Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 2 | Page 322 – 342 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

# أحكام ديون الميت في تركته في الفقه الإسلامي والقانون اليمني دراسة مقارنة

# The Rules of a Deceased's Debts in Their Estate in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law a Comparative Study

**هادي حزام حسن الصرابي**
باحث – مركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم
جامعة صنعاء– اليمن

**Hadi Hezam Hassan Al-Surabi**
*Researcher - Center for Legal Studies, Consultation and Arbitration*
*Sana'a University -Yemen*

## الملخص:

يناقش البحث موضوع " أحكام ديون الميت في تركته في الفقه الإسلامي والقانون اليمني "، ويهدف إلى معرفة المقصود بأحكام ديون الميت في تركته، وأنواع ديون الميت وتأثيرها في انتقال التركة، وبيان حكم تقديم ديون الميت عند التزاحم في التركة، وكيفية قسمة التركات على الغرماء عند التزاحم.

ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي تبيّن للباحث أن أحكام ديون الميت في تركته هي: الأثار الشرعية المترتبة على ما يثبت في ذمة الميت من الأموال والحقوق، وتأثيرها فيما خلفه من الأموال والحقوق الثابتة له شرعًا، وتبين أن أنواع ديون الميت هي ديون الميت المتعلقة بتركته بحسب مستحقيها، وديون الميت الشخصية للعباد، والديون المتعلقة بوقت ثبوتها.

تبين أن حكم تقديم ديون الميت عند التزاحم في التركة هو أن مؤن التجهيز مقدمة على ديون الميت، وأن دين الآدمي يقدم على دين الله تعالى، وأن ديون الصحة تستوي مع ديون المرض بشرط ألا يكون متهمًا بإقراره في مرضه، وأن قضاء الدين مقدم على الوصية والإرث، تبين أن التركة تقسم على الغرماء بحسب نسبةِ ديونهم على الميّت، كما يتحاص الغرماء في ديون المفلس حال حياته، تبين أن طرق قسمة التركة على الغرماء تكون إما عن طريق تطبيق قواعد وخطوات معينة أو عن طريق النسب الأربع التي يتم قسمة التركة بها.

وأوصى الباحث على العمل على إفراد وتفصيل أحكام ديون الميت في تركته في مواد قانون الأحوال الشخصية والتأكيد على الاهتمام بديون الميت وقضائها، وأكد على أهمية زيادة الوعي لدى المجتمع بأهمية قضاء ديون الميت من تركته.


**الكلمات المفتاحية:** أحكام، ديون، الميت، الغرماء، تركة.


## Abstract:

The research discusses the topic of "The Rulings on the Debts of the Deceased in Their Estate" and aims to understand the meaning of these rulings, the types of the deceased's debts, and their impact on the transfer of the estate. It also seeks to clarify the ruling on prioritizing the deceased's debts when the estate is insufficient to cover all debts, and how to divide the estate among creditors in cases of competition. Through the descriptive-analytical method, the researcher concluded that the rulings on the debts of the deceased in their estate are the legal consequences of the financial obligations and rights owed by the deceased and their impact on the estate left behind. The types of debts were identified as debts related to the estate based on their beneficiaries, personal debts owed to individuals, and debts categorized by the time they were incurred. It was found that the ruling on prioritizing debts when the estate is insufficient dictates that funeral expenses take precedence over the deceased's debts, personal debts to individuals are prioritized over debts owed to God, and that debts incurred during health are treated equally with debts incurred during illness, provided the deceased is not suspected of fraudulent declarations during their illness. Additionally, the settlement of debts takes precedence over wills and inheritance. The estate is divided among creditors based on the proportion of their claims against the deceased, similar to how creditors share in the debts of a bankrupt individual during their lifetime. The methods of dividing the estate among creditors either follow specific rules and steps or are done according to the four ratios used for division. The researcher recommends detailing the rulings on the deceased's debts in personal status law and emphasizes the importance of addressing and settling

the deceased's debts. There is also a need to raise societal awareness about the importance of paying off the deceased's debts from their estate.
**Keywords**: Rulings, Debts, Deceased, Creditors, Estate.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير معلم وهاد للبشرية صلى الله عليه وعلى آله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية اهتمت بالحفاظ على الحقوق المالية للناس سواءً كان في حياة الإنسان أم بعد موته، وتعد أحكام ديون الميت من القضايا المهمة والحيوية في الفقه الإسلامي، وإن معالجة هذه القضية بشكل دقيق ومتأنٍ تعكس روح العدل والمساواة التي دعا إليها الإسلام؛ إذ حث الله سبحانه وتعالى على الاهتمام بتلك الديون والعمل على أدائها لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ولقوله تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾، ولقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1]، ولذلك سأتناول موضوع أحكام ديون الميت في تركته، في هذا البحث، وذلك كما سيأتي:

**أولًا: مشكلة البحث:**

تُعدُّ قضية ديون الميت وتوفير الرعاية لها من القضايا الحساسة والمهمة في الشريعة الإسلامية؛ إذ ينظر إليها بعناية فائقة نظرًا لتأثيرها الكبير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ويواجه الورثة مشكلة معالجة ديون المتوفى وفق الضوابط التي تحكم ذلك؛ لذلك تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل: ما الأحكام التي تسهم في معالجة ديون الميت في تركته؟ وذلك من خلال الإجابة على تساؤلات البحث.

**ثانيًا: تساؤلات البحث:**

1. ما المقصود بأحكام ديون الميت في تركته؟
2. ما أنواع ديون الميت في تركته؟
3. ما حكم تقديم ديون الميت عند التزاحم في التركة؟
4. ما هي طرق قسمة التركات على الغرماء وكيفيتها مع التمثيل؟

**ثالثًا– أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية البحث في معالجة ديون الميت في تركته وكيفية قسمتها على الغرماء عند زيادة ديون الغرماء على التركة، مما يسهم في توفير إطار شرعي وقانوني واضح لتسديد ديون المتوفي وتقديم توجيهات محددة للورثة للتعامل مع هذه القضية بشكل عادل وفعال، كما يساعد في تجنب النزاعات والمشاكل القانونية والشرعية المحتملة المتعلقة بتسديد الديون في التركة.

أما أسباب اختيار البحث، فيمكن إبرازها على النحو الآتي:

- كثرة قضايا النزاعات والخصومات في المسائل المتعلقة بديون الميت.
- انتشار الجهل في الأحكام المتعلقة بديون الميت وكثرة النزاعات مع الغرماء.
- مساهمة الباحث في توضيح أحكام ديون الميت في تركته.

(1) سورة النساء: آية (11، 12).

**رابعًا– أهداف البحث:**

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- معرفة المقصود بأحكام ديون الميت في تركته.
- بيان أنواع ديون الميت في تركته.
- توضيح حكم تقديم ديون الميت عند التزاحم في التركة.
- إيضاح طرق قسمة التركات على الغرماء وكيفيتها مع التمثيل.

**خامسًا– منهج البحث وأدواته:**

يعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على دراسة موضوع أحكام ديون الميت في تركته؛ إذ جمع عناصر الموضوع معتمدا على كتب الفقه واللغة وأقوال الفقهاء وتحليلاتهم وتخريج الأحاديث الواردة في البحث، وفهرسة البحث بطريقة علمية بحثية، وبيان النتائج التي توصل اليها الباحث والوصول إلى المقصود بديون الميت في تركته وأحكامها وأنواعها وطرق قسمة التركات على الغرماء.

**سادسًا: خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، هي:

**المبحث الأول: المقصود بأحكام ديون الميت في تركته أنواعها وأثرها.**

**المبحث الثاني: حكم تقديم ديون الميت عند التزاحم في التركة.**

**المبحث الثالث: قسمة التركات على الغرماء وكيفيتها وطرقها مع التمثيل.**

## المبحث الأول

## المقصود بأحكام ديون الميت في تركته وأنواعها وأثرها

نوضح في هذا المبحث المقصود بأحكام ديون الميت في تركته، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### المقصود بأحكام ديون الميت في تركته لغة واصطلاحًا

نوضح في هذا المطلب المقصود بأحكام ديون الميت في تركته لغة واصطلاحًا، وذلك على النحو الآتي:

**أولًا: تعريف الأحكام:**

**أ: الأحكام في اللغة:** الأحكام جمع حكم وقد وردت كلمة الحكم بضم الحاء وسكون الكاف في اللغة العربية بمعانٍ متعددة، منها القضاء، سواء ألزم أم لم يلزم، فالحكم مصدر قولك حكم بينهم، أي قضى، ومنهم: من فسر الحكم بالقضاء العدل لا بالقضاء مطلقًا، والحكم: العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [2]، أي: آتيناه علمًا وفقهًا وفهمًا للأحكام، والحكم: الحكمة وهي العلم، والحكمة إتقان الفعل والقول، وأصل استعمال الحكم موضوع لمنع يقصد به الإصلاح، والمنع من الفساد"[3].

(2) سورة مريم آية (12).

(3) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (12/ 141-143)، مادة حكم، دار صادر، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة، (1414 هـ)، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (145\1)، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة والتاريخ بدون، الزيات وآخرون مجمع اللغة، أحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (190\1)، دار الدعوة، القاهرة الطبعة والتاريخ بدون.

**ب: الحكم في الاصطلاح: معناه عند الأصوليين:**

يُعرّف الحكم أنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا [4].

**معناه عند الفقهاء:**

يُعرّف الفقهاء الحكم أنه: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا، أو وضعًا كالواجب، والمحرم، ونحو ذلك [5].

**ثانيًا: تعريف الديون:**

**أ: الديون في اللغة:**

الديون جمع دين والدين يأتي لمعان كيرة منها: القرض، وثمن المبيع، وكل ما ليس حاضر [6].

وقيل: "دان الرجل يدين دينا من المداينة" "وقيل أيضًا دان الرجل إذا استقرض فهو دائن [7].

**ب: الدين في الاصطلاح:**

**جاء تعرف الدين في مجلة الأحكام العدلية أنه:**

ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل [8].

**ويعرف أيضًا أنه:** عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما [9].

**ثالثًا: تعريف التركة:**

**أ: التركة في اللغة:**

ترك الشيء تركا وتركانا طرحه وخلاه، ويقال ترك الميت مالا خلفه وتركه يفعل كذا جعله يفعله فهو تارك ومتراك [10].

**ب: التركة في الاصطلاح:**

مختلف في تعريفها على قولين:

**فذهب الحنفية إلى أن التركة:** هي ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه[11].

**وذهب الجمهور أنها:** كل ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقًا [12].

**رابعًا: تعريف الموت:**

**أ: الموت في اللغة:**

الموت هو: ضد الحياة، والميت هو الذي فارق الحياة وجمعه أموات وموتى[13].

(4) الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، (1\95)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، تحقيق وتعليق د/ أحمد عزو عناية، (1\25)، دار السلام، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م)، زيدان: د/ عبد الكريم، الوجيز في علم أصول الفقه، (ص/25).

(5) الرازي: فخر الدين محمد بن علي بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، (8/1)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مفوضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م)، خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، (ص/100)، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت – لبنان- الطبعة العشرون، (1406هـ-1986م)، زيدان، الوجيز في علم أصول الفقه، (ص/24).

(6) الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، (1/ 307)، (باب الدال).

(7) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، (1/ 205).

(8) باشا: أحمد باشا وآخرون، مجلة الأحكام العدلية، (ص: 33)، (ط: بدون)، والتاريخ: (1882م - 1293هـ).

(9) البركتي: محمد عميم الإحسان المجدد ي، التعريفات الفقهية، (ص: 98)، دار الكتب العلمية، الطبعة بدون, 1424هـ - 2003م.

(10) الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، (1/ 84)، (باب التاء).

(11) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (6/ 759)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، (1412هـ - 1992م).

(12) الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (6/ 406)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب بيروت-لبنان، طبعة وتاريخ بدون، الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (4/ 4)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (4/ 403)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة والتاريخ بدون.

(13) الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، (2/ 891)، (باب الميم).

**ب: الموت في الاصطلاح:**

ويتفق المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي في أن الميت هو الذي فارق الحياة، وقد جاء في كتاب التعريفات أن الموت هو: صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة[14].

**مما سبق يتبين أن المقصود بأحكام ديون الميت في تركته هي:** الأثار الشرعية المترتبة على ما يثبت في ذمة الميت من الأموال والحقوق، وتأثيرها فيما خلفه من الأموال والحقوق الثابتة له شرعًا.

## المطلب الثاني

## أنواع ديون الميت في تركته

يمكن تقسيم ديون الميت المتعلقة بتركته إلى أنواع بحسب الاعتبارات المتعلقة بها، وذلك على النحو الآتي:

**النوع الأول: ديون الميت المتعلقة بتركته بحسب مستحقيها:**

وتقسم إلى قسمين:

**القسم الأول: ديون لله:**

هو الذي لا مطالب له من العباد كدين الزكاة والنذور والكفارات والحج... إلخ [15].

**القسم الثاني: ديون للعباد:**

هو الذي له مطالب من العباد فهو وإن كان في حياة المدين المتعلق بذمته إلا أنه يتعلق بتركته بعد وفاته[16].

**النوع الثاني: ديون الميت الشخصية للعباد:**

وتقسم إلى قسمين:

**القسم لأول: الديون العينية**

وهي التي تتعلق بأعيان الأموال قبل وفاة المدين، كدين البائع إذا باع عينًا ومات المشتري قبل أن يسلم المبيع ودفع الثمن فإن البائع أحق بالمبيع من بقية الغرماء حتى يستوفي عنه، وكدين المرتهن الذي أخذ الرهن به فانه بعد وفاة الراهن يكون أحق بالمرهون حتى يستوفي حقه، وكذلك العين الذي جعلها الزوج مهرا لزوجته ومات قبل أن تقبضها فإنها تكون أولى بها من غيرها، فهذه الديون تعلقت بالأعيان قبل أن تصير تركه فيكون أصاحبها مقدمين في الوفاء على غيرهم [17].

**القسم الثاني: الديون المرسلة:**

هي الديون التي لم تتعلق بعين التركة وإنما تعلقت بالذمة وثبتت بها سواء أكان الدين لله تعالى ككفارة وزكاة، مات الإنسان قبل أدائهما أم كان لآدمي كسلف وقرض وأجرة ونحو ذلك، فإن كان الدين من الديون المرسلة فإنه يوفى من التركة، وتنقسم إلى قسمين: (دين صحة – ودين مرض) [18].

**النوع الثالث: الديون المتعلقة بوقت ثبوتها:**

**دين الصحة:**

ما كان ثابتا بالبينة مطلقًا أو بالإقرار في حال الصحة، كدين الأجنبي على مكاتب مات عن وفاء، فيقدم على دين المولى، وكالدين الثابت

(14) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، (ص: 235)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.

(15) ابن عابدين: الدر المختار (6/ 760) مرجع سابق، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 7) مرجع سابق، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق (4/ 404).

(16) ابن عابدين: الدر المختار (6/ 760) مرجع سابق، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 7) مرجع سابق، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق (4/ 404).

(17) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (6/ 407) مرجع سابق، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مرجع سابق (4/ 7).

(18) الغامدي: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، (ص: 67)، الطبعة الرابعة، دار الطيبة الخضراء، مكة، 1426م.

على النصراني بشهادة المسلمين فإنه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة [19].

**دين المرض:**

ما كان ثابتا بإقراره في مرضه، أو فيما له حكم المرض كإقرار من خرج للقتل قصاصًا [20].

**موقف القانون اليمني:**

نصت المادة (302) من قانون الأحوال الشخصية على أن:

يتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض:

أ- إخراج مؤن التجهيز من الموت إلى الدفن ونفقة معتدة.

ب- قضاء ما ثبت عليه من دين.

ج- تنفيذ ما يصح من الوصايا.

د- تقسيم الباقي بين الورثة[21].

ونصت المادة (470) من القانون المدني على أن:

مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه ظن الهلاك ويتصل بالوفاة وفي حكم مرض الموت من خرج لملاقاة العدو ومن أصيب في حادث مهلك[22].

كما نصت المادة (122) من القانون المدني على أن:

تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وحقوق عينية، فالحقوق العينية هي ما كان للإنسان من حقوق في مال بعينه، والحقوق الشخصية هي ما تعلق بذمة الغير دون تخصيص بمال معين ويقابلها بالنسبة للغير الديون أو التعهدات أو الالتزامات المتعلقة بالذمة [23].

وكما نصت المادة (123) من القانون المدني على أن:

تنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية، فالحقوق العينية الأصلية هي التي تنشأ لذاتها غير تابعة لحق أخر وتزول بالتصرف فيها نفسها، لا تبعًا لزوال حق أخر وتشمل حق الملكية، وما يتفرع عنه من حقوق، وهي حق تملك الرقبة، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحقوق الارتفاق التي تتقرر على مال لخدمة مال آخر كحق المرور، وحق الشرب، وحق صرف المياه، وحق الإطلال والحقوق العينية التبعية هي الحقوق التي تنشأ لضمان حق تعلق بالذمة وتزول بزوال الحق الذي تضمنه وقد تزول بنفسها كحق الرهن وحق الامتياز [24].

كما نصت المادة (124) من القانون المدني على أن:

تنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية ثابتة (عقارية) وحقوق عينية منقولة، فالحقوق العينية غير المنقولة هي ما يتعلق بمال ثابت غير منقول (عقارية) والحقوق العينية المنقولة هي ما تعلق بمال منقول [25].

(19) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6/ 760) مرجع سابق.
(20) المرجع نفسه.
(21) قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م.
(22) القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.
(23) القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.
(24) القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.
(25) القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.

## المطلب الثالث

## تأثير الديون على انتقال التركة

اختلف الفقهاء في تأثير الدين في انتقال التركة إلى الورثة أو لا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية [26] والشافعية [27]، وهو أشهر الروايتين عند الحنابلة [28] إلى: أن أموال التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بها، سواء أكان الدين مستغرقا للتركة أم غير مستغرق لها.

**القول الثاني:** وذهب المالكية [29] إلى: أن أموال التركة تبقى على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين، سواء أكان الدين مستغرقا لها أم غير مستغرق، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [30].

**القول الثالث:** وذهب الحنفية [31] في قول والحنابلة [32] في قول إلى أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، أو كانت غير مستغرقة به، فإن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على ملك الميت، ولا تنتقل إلى ملك الورثة، وإن كان الدين غير مستغرق، فأن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال.

**والراجح** القول الثالث: أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، أو كانت غير مستغرقة به، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [33]، وجه الاستدلال فيه أنه مال تعلق به دين فلا يصح التصرف فيه من غير رضى من له الحق كالمرهون.

**موقف القانون اليمني:**

نصت المادة (1212) من القانون المدني على أن: ... لا تقسم تركة مستغرقة بدين [34].

حيث أكد المشرع على أنه إن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على ملك الميت

## المبحث الثاني

## حكم تقديم ديون الميت عند التزاحم في التركة

ونوضح في هذا المبحث حكم تقديم ديون الميت عند التزاحم في التركة على النحو الآتي:

### المطلب الاول

### حكم تقديم ديون الميت على مؤنة تجهيزه

إن ترك الميت مالًا يكفي لمؤنة تجهيزه ووفاء ديونه فلا إشكال، وإن ضاقت التركة عن الوفاء بمؤن تجهيزه ووفاء ديونه فاختلف الفقهاء في تقديم مؤن تجهيزه على الديون العينية، وذلك على قولين:

(26) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، (137/29)، الطبعة بدون، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.
(27) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مرجع سابق (4/ 7).
(28) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق (6/ 383)، أبن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، (10/ 198)، الطبعة بدون، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
(29) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (6/ 407) مرجع سابق، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684ه)، الذخيرة للقرافي، (8/ 221)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م.
(30) سورة النساء: آية (11).
(31) السرخسي: المبسوط، (137/29)، مرجع سابق.
(32) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق (6/ 383)، أبن قدامة: المغني لابن قدامة، (10/ 198)، مرجع سابق.
(33) سورة النساء: آية (11).
(34) القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.

**القول الأول:**

ذهب المالكية [35] والحنفية [36] والشافعية [37] إلى تقديم الدين على مؤن التجهيز.

**واستدلوا:** بأن هذه الحقوق والديون سابقة التعلق بمال الإنسان قبل وفاته، وصيرورة ماله تركةً موروثة، بينما مؤن التجهيز طارئة على تركته بعد مماته، وكل ما كان سابقا فهو مقدم على الطارئ.

**القول الثاني:**

ذهب الحنابلة [38] إلى أن مؤن التجهيز مقدمة على بقية الحقوق، بما فيها الديون والحقوق العينية المتعلقة بعين التركة.

**واستدلوا بأدلة منها:**

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [39].

2- ما رواه خباب بن الأرت -رضي الله عنه: أن مصعب بن عمير قُتِل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه؛ «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ» [40].

**والوجه من هذه الأحاديث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن هؤلاء الصحابة في ثيابهم التي كانت عليهم ولم يسأل عن ورثتهم ولا عن دينهم والغالب على الصحابة – رضى الله عنهم – الفقر والحاجة وهي مظنة الدَّين؛ فدل هذا على أن الكفن ومؤنة التجهيز تقدم على غيرها من الحقوق؛ إذ لو اختلف الحال لسأل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم [41].

**والراجح** ما ذهب إليه الحنابلة أن مؤن التجهيز مقدمة على بقية الحقوق؛ نظرًا لقوة أدلته ولما فيه من الإحسان إلى الميت، والتعاون والرحمة بين المسلمين، ولأن نفقة المفلس ولباسه يقدمان على حق غرمائه، ولأن سترة الإنسان واجبة حال الحياة، فكذلك بعد الممات.

**موقف القانون اليمني:**

نصت المادة (302) من قانون الأحوال الشخصية على أن:

يتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض:

أ- إخراج مؤن التجهيز من الموت إلى الدفن ونفقة معتدة.

ب- قضاء ما ثبت عليه من دين.

(35) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (6/ 406) مرجع سابق، ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (ص: 64)، الطبعة والتاريخ بدون.

(36) السرخسي: المبسوط، (137/29)، مرجع سابق، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6/ 750) مرجع سابق.

(37) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 8) مرجع سابق، الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926ه)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 4)، الطبعة والتاريخ بدون، دار الكتاب الإسلامي.

(38) أبن قدامة: المغني لابن قدامة، (4/ 332)، مرجع سابق، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 403) مرجع سابق.

(39) أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (2 / 75)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (حديث رقم: 1265)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422ه.

(40) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (3 / 17)، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج، (حديث رقم: 1849)، مرجع سابق.

(41) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250ه)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (4/ 51)، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر 1413ه - 1993م، الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، (ص: 60) مرجع سابق.

ج- تنفيذ ما يصح من الوصايا.

د- تقسيم الباقي بين الورثة[42].

حيث أكد المشرع اليمني على تقديم مؤنة التجهيز على الدين؛ إذ يفهم ذلك من قول المشرع " مقدم بعضها على بعض ".

## المطلب الثاني

## حكم تقديم ديون الميت العينية الموثقة على الديون المرسلة

نوضح في هذا المطلب حكم تقديم ديون الميت العينية الموثقة على الديون المرسلة على النحو الآتي:

اتفق الفقهاء على تقديم الديون العينية الموفقة والموثقة بعين في التركة على الديون المرسلة، وهي التي تتعلق بأعيان الأموال قبل وفاة المدين، كدين البائع إذا باع عينًا ومات المشتري قبل أن يسلم المبيع ودفع الثمن فإن البائع أحق بالمبيع من بقية الغرماء حتى يستوفي عنه، وكدين المرتهن الذي اخذ الرهن به فانه بعد وفاة الراهن يكون أحق بالمرهون حتى يستوفي حقه، وكذلك العين الذي جعلها الزوج مهرا لزوجته وماتتت قبل ان تقبضها فإنها تكون اولى بها من غيرها، فهذه الديون تعلقت بالأعيان قبل ان تصير تركه فيكون صاحبها مقدمين في الوفاء على غيرهم من الدائنين[43].

**موقف القانون اليمني:**

نصت المادة (302) من قانون الأحوال الشخصية على أن:

يتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض:

أ- إخراج مؤن التجهيز من الموت إلى الدفن ونفقة معتدة.

ب- قضاء ما ثبت عليه من دين.

ج- تنفيذ ما يصح من الوصايا.

د-تقسيم الباقي بين الورثة [44].

حيث أكد المشرع اليمني على تقديم ديون الميت على الوصية والإرث؛ إذ يفهم ذلك من قول المشرع " مقدم بعضها على بعض ".

## المطلب الثالث

## حكم تقديم ديون العباد على ديون الله

ونوضح في هذا المطلب حكم تقديم ديون للعباد على ديون الله على النحو الآتي:

اتفق أهل العلم على انه ينبغي للمسلم ما دام حيًا أن يبادر إلى اداء ما عليه من حقوق لله تعالى أو العباد، حتى تبرأ ذمته بذلك؛ لأن وارثه قد لا يقوم بها على الوجه المطلوب، وأن المشروع في حقه أن يوصي ورثته من بعده بوفاء الديون والحقوق التي في ذمته للغير، كما اتفقوا على أن التركة إذا كانت تكفي لسداد الديون المرسلة التي لله تعالى وللعباد فلا حرج في تقديم ايها على الاخر [45]، واختلفوا في تقديم ديون العباد على

(42) قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م، مرجع سابق.

(43) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (6/ 407) مرجع سابق، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مرجع سابق (4/ 7)، الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، (ص: 67) مرجع سابق.

(44) قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م.

(45) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (6/ 406) مرجع سابق، السرخسي: المبسوط، (137/29)، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (6/ 7) الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت 1404ه-1984م، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 404) مرجع سابق.

الديون التي لله تعالى او العكس إذا ضاقت التركة عن وفائها على اقوال، بيانها على النحو الآتي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية [46] والمالكية [47] إلى أن دين الآدمي يقدم على دين الله تعالى.

**واستدلوا بذلك على ذلك بأمرين:**

**الأول:** أن ديون العباد مبنيه على المشاحة والمطالبة والحاجة اليها، بينما دين الله مبني على المسامحة والعفو والتجاوز والاستغناء عنه.

**الثاني:** أن حقوق الله تعالى عبادات، والعبادات تفتقر إلى نية المكلف وفعله، وقد فات ذلك بموته فتسقط عنه.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية [48] في الأصح- إلى أن الديون المتعلقة بحقوق الله تعالى مقدمة على ديون العباد وحقوقهم، **واستدلوا:** بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» [49].

قال الحافظ بن حجر [50] – رحمه الله: وفي قوله «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» دليل على انه مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سواء.

**القول الثالث:** ذهب الحنابلة [51] وهو أحد الاقوال في مذهب الشافعية [52] إلى أن الغرماء يتحاصون في تركة الميت على قدر ديونهم، كما يتحاصون في مال المفلسين حال الحياة سواء كانت الديون لله تعالى؛ ككفارة لم يخرجها الميت حال حياته؛ وزكاه وجبت فلم يخرجها حتى هلك، ام كانت الديون لآدمي كقرض وأجرة وثمن مبيع ونحوها أم كانت مختلفة ومختلطة.

**واستدلوا:** بقوله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[53].

**والوجه في الآيتين:** أن الدين في الآية عام، يشمل ما كان دينا لله تعالى، وما كان دينا للأدميين ولا دليل على تخصيص احداهما على الاخر.

**والراجح:** القول الأول، أن دين الآدمي يقدم على دين الله تعالى؛ لأن ديون العباد مبنيه على المشاحة والمطالبة والحاجة اليها، بينما دين الله مبني على المسامحة والعفو والتجاوز والاستغناء عنه، ولأن حقوق الله تعالى عبادات، والعبادات تفتقر إلى نية المكلف وفعله، وقد فات ذلك بموته فتسقط عنه.

(46) السرخسي: المبسوط، (137/29)، مرجع سابق، ابن عابدين: الدر المختار (6/ 760) مرجع سابق.
(47) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (6/ 406) مرجع سابق.
(48) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (6/ 7) الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت 1404ه-1984م.
(49) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (3/ 18)، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، (حديث رقم: 1852)، مرجع سابق.
(50) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، فتح الباري لابن حجر، (4/ 66)، الطبعة بدون، دار المعرفة - بيروت، 1379ه
(51) البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 404) مرجع سابق.
(52) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (6/ 7)، مرجع سابق.
(53) سورة النساء: آية (11، 12).

**موقف القانون اليمني:**

نصت المادة (227) من قانون الأحوال الشخصية على أن:

الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، ويخرج ما يجب الإيصاء به، كتجهيز الميت والزكاة والحج والديون المتعلقة بالذمة من رأس التركة [54].

حيث أكد المشرع اليمني على تقديم ديون الله كالزكاة والحج على الديون المتعلقة بالذمة.

**المطلب الرابع**

**حكم تقديم ديون الميت على الإرث والوصية**

نوضح في هذا المطلب حكم تقديم ديون الميت على الإرث والوصية على النحو الآتي:

أتفق أهل العلم [55] على تقديم الدين على الوصية واستدلوا بالنص والإجماع والمعقول كما يلي:

**أما بالنص:**

قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [56]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ» [57].

**وأما الإجماع:**

فقد أجمع أهل العلم [58] على تقديم الدين على الوصية.

**وأما من المعقول:**

فهو أن الوصية تبرع والدين واجب، والواجب مقدم على التبرع.

**موقف القانون اليمني:**

نصت المادة (302) من قانون الأحوال الشخصية على أن:

يتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض:

أ- إخراج مؤن التجهيز من الموت إلى الدفن ونفقة معتدة.

ب- قضاء ما ثبت عليه من دين.

ج- تنفيذ ما يصح من الوصايا.

د- تقسيم الباقي بين الورثة [59].

حيث أكد المشرع اليمني على تقديم الدين على الوصية والإرث حيث يفهم ذلك من قول المشرع " مقدم بعضها على بعض ".

**المطلب الخامس**

**حكم تقديم ديون الصحة على ديون المرض**

نوضح في هذا المطلب حكم تقديم ديون الصحة على ديون المرض على النحو الآتي:

(54) قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م، مرجع سابق.

(55)الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (6/ 406) مرجع سابق، السرخسي: المبسوط، (137/29)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (6/ 7)، مرجع سابق، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 404) مرجع سابق.

(56) سورة النساء: آية (12).

(57) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: 279 هـ)، سنن الترمذي، (3/ 281)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة والتاريخ بدون، دار الفكر- بيروت لبنان، وصححه أبن حجر، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير، (3/ 210)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1419هـ 1989م.

(58) أبن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القران العظيم لأبن كثير، (2/ 201)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1419 هـ، أبن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع، (ص: 110)، الطبعة والتاريخ بدون دار الكتب العلمية – بيروت.

(59) قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م، مرجع سابق.

**سبق أن أوضحنا أن:**

**دين الصحة:** ما كان ثابتا بالبينة مطلقًا أو بالإقرار في حال الصحة، كدين الأجنبي على مكاتب مات عن وفاء، فيقدم على دين المولى، وكالدين الثابت على النصراني بشهادة المسلمين فإنه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة[60].

**دين المرض:** ما كان ثابتا بإقراره في مرضه، أو فيما له حكم المرض كإقرار من خرج للقتل قصاصًا [61].

وقد اتفق الفقهاء على استواء دين الصحة ودين المرض في الاستيفاء من التركة إذا كان في التركة سعة لهما،

أما إذا ضاقت التركة ولم تفي بكليهما، فقد اختلف الفقهاء في تقديم دين الصحة على دين المرض في الاستيفاء من التركة على قولين:

**القول الأول:** ذهب المالكية [62] والشافعية [63] في الأصح والحنابلة [64] في قول إلى أن ديون الصحة تستوي مع ديون المرض في الاستيفاء من التركة، وتقسم بينهم على قدر حصصهم.

**واستدلوا على ذلك:** بعموم قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [65]؛ إذ لم يفضل أحد الدينين على الآخر، فوجب أن يتساويا في الاستيفاء، ولأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لاستوائهما في سبب الوجوب وفي محله.

**واستدلوا بالمعقول:** هو أن الإقرار الصادر عن عقل ودين، من شأن العقل والدين أن يمنعا من قاما به عن الكذب في الإخبار؛ إذ الإقرار إخبار عن الواجب في ذمة المقر، وهذا المعنى لا يختلف بين الصحة والمرض، بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق؛ لأن المرض سبب التورع عن المعاصي والإنابة عما جرى في الماضي؛ لأنه آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة، فيكون خوف المقر أكثر، كما يكون أبعد عن الكذب، فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى، فلا أقل من أن يكون مساويا، والدين في الذمة؛ إذ هي محل الوجوب في الصحة والمرض ولا فرق بينهما

فلما استويا في سبب الوجوب ومحله لزم أن يستويا في الاستيفاء.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية [66] والحنابلة [67] والشافعية [68] في غير الأصح: هو أن ديون الصحة وما في حكمها مقدمة على ديون المرض، وإذا لم تفِ التركة بديون الصحة قسمت بين دائني الصحة بالحصص، وكذلك الحال إذا لم تكن ديون صحة، وكانت هناك ديون مرض، وضاقت

(60) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6/ 760) مرجع سابق.
(61) المرجع نفسه.
(62) القرافي: الذخيرة للقرافي، (8/ 219)، مرجع سابق، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (6/ 406) مرجع سابق.
(63) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 272) مرجع سابق، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (5/ 70)
(64) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (12/ 134)، الطبعة الثانية التاريخ بدون، دار إحياء التراث العرب.
(65) سورة النساء: آية (11).
(66) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (6/ 760) مرجع سابق.
(67) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (12/ 134)، الطبعة الثانية التاريخ بدون، دار إحياء التراث العرب.
(68) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 272) مرجع سابق، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (5/ 70).

عنها التركة، فإنها تقسم بين الدائنين بالحصص، ومثل ذلك في الحكم ما لو وفيت ديون، ولم يفِ ما بقي من التركة بديون المرض كلها.

**واستدلوا على ذلك:** لأن دين الصحة يقدم في المرتبة الأولى؛ لأنه ثابت بالبينة مطلقًا أو بالإقرار أو بهما ويكون دين المرض في المرتبة الثانية؛ لأنه ثبت بالإقرار فقط وهو حجة قاصرة على المقر وفيه احتمال أنه قصر به المحاباة فيكون بمثابة الوصية وهي مؤخرة عن سداد الديون.

**والراجح:** القول الأول وهو استواء ديون الصحة مع ديون المرض بشرط ألا يكون متهمًا بإقراره في مرضه.

**موقف القانون اليمني:**

نصت المادة (470) من القانون المدني على أن: مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه ظن الهلاك ويتصل بالوفاة وفي حكم مرض الموت من خرج لملاقاة العدو ومن أصيب في حادث مهلك [69].

ونصت المادة (302) من قانون الأحوال الشخصية على أن:

يتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض:

هـ- إخراج مؤن التجهيز من الموت إلى الدفن ونفقة معتدة.

و- قضاء ما ثبت عليه من دين.

ز- تنفيذ ما يصح من الوصايا.

ح- تقسيم الباقي بين الورثة[70].

حيث أكد المشرع اليمني على استواء ديون الصحة مع ديون المرض؛ إذ أكدت المادة (302) من قانون الأحوال الشخصية على قضاء ما ثبت على الميت من دين دون تمييز بين دين الصحة ودين المرض.

## المبحث الثالث

## قسمة التركات على الغرماء وكيفيتها وطرقها مع التمثيل

نوضح في هذا المبحث طرق قسمة التركات وكيفيتها مع التمثيل في مطلبين على النحو الآتي:

### المطلب الاول

### المقصود بـ قسمة التركة على الغرماء

**أولًا: تعريف القسمة:**

**أ: القسمة في اللغة:** مصدر قسّم الشيء يقسّمه قسما فانقسم[71].

**ب: القسمة في الاصطلاح:** تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء[72].

**ثانيًا: تعريف التركة:**

سبق تعريف التركات عند الجمهور أنها: كل ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقًا[73].

**ثالثًا: تعريف الغرماء:**

**أ: الغرماء لغة:** جمع غريم، والغريم هو الذي له الدين الذي عليه الدين جميعا [74].

(69) القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م، مرجع سابق.
(70) قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م، مرجع سابق.
(71) ابن منظور: لسان العرب (12/ 478)، مرجع سابق.
(72) الجرجاني: كتاب التعريفات، (ص: 175)، مرجع سابق.
(73) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (6/ 406) مرجع سابق، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 4) مرجع سابق، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، (4/ 403)، مرجع سابق.
(74) ابن منظور: لسان العرب (12/ 436)، مرجع سابق.

**ب: الغرماء في الاصطلاح:** الدائن الذي له على غيره دين لم يُوفِّه ايَّاه[75].

**مما سبق يتبين أن المقصود بقسمة التركة على الغرماء هو:** أن تضيق التركةُ عن وفاء الغرماء ديونهم؛ لأنها أقل من مجموع الديون التي لهم على الميّت.

**موقف القانون اليمني:**

نصت المادة (1197) من القانون المدني على أن:

القسمة هي معرفة مقدار ما لكل شريك في المال وإفرازه بعد موازات السهام في المثليات وتعديلها في القيميات [76].

ونصت المادة (80) من القانون المدني على أن:

... يقسم الباقي بين الدائنين أسوة الغرماء كل بنسبة ما يخصه من الديون [77].

ونصت المادة (84) من القانون المدني على أن:

لا تقسم تركة إلا بعد إخراج ما يجب إخراجه من رأس التركة وتنفيذ الوصايا وتعامل تركة من تبين إفلاسه معاملة أموال المفلس المنصوص عليها فيما تقدم إلا ما استثني ويقوم الوصي ثم الورثة البالغون مقام الميت، ويجوز لهم الاشتراك في المزايدة من أموالهم الخاصة [78].

ونصت المادة (402) من القانون المدني على أن:

إذا وفى الغير الدائن جزء من حقه وحل محله فيه فلا يضار الدائن بل يكون مقدمًا على من وفاه ما لم يقضِ اتفاق بغير ذلك، وإذا تزاحم اثنان في الوفاء حل كلًا منهما محل الدائن في جزء من حقه وتقاسما مقاسمة الغرماء سواء منهما المتقدم أو المتأخر [79].

حيث أكد المشرع اليمني على أن المقصود بقسمة التركة على الغرماء هو: أن تضيق التركةُ عن وفاء الغرماء ديونهم؛ لكونها أقل من مجموع الديون التي لهم على الميّت.

## المطلب الثاني

## كيفية قسمة التركة على الغرماء

نتحدث في هذا المطلب عن كيفية قسمة التركة على الغرماء، وذلك على النحو الآتي:

سبق أن تبين لنا أن المراد بقسمة التركة على الغرماء هو: أن تضيق التركةُ عن وفاء الغرماء ديونهم؛ لأنها أقل من مجموع الديون التي لهم على الميّت؛ فتُقسم التركةُ على الغرماء بحسب نسبةِ ديونهم على الميّت، كما يتحاص الغرماء في ديون المفلس حال حياته.

**موقف القانون اليمني:**

نصت المادة (402) من القانون المدني على أن:

إذا وفى الغير الدائن جزء من حقه وحل محله فيه فلا يضار الدائن بل يكون مقدمًا على من وفاه ما لم يقضِ اتفاق بغير ذلك، وإذا تزاحم اثنان في الوفاء حل كلًا منهما محل الدائن في جزء من حقه وتقاسما مقاسمة الغرماء سواء منهما المتقدم أو المتأخر [80].

نصت المادة (80) من القانون المدني على أن:

تجرى قسمة أموال المفلس على النحو الآتي:

أولًا: يقدم صاحب الدين المضمون برهن فيوفى دينه من ثمن العين المرهونة فإن زاد الثمن ردت

(75) نفس المرجع.
(76) القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م، مرجع سابق.
(77) المرجع نفسه.
(78) القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م، مرجع سابق.
(79) المرجع نفسه.
(80) المرجع نفسه

الزيادة وإن نقص شارك المرتهن الغرماء بالباقي له من دينه.

ثانيًا: من له عين ماله تعطى له أو ثمنها إن كانت قد بيعت من قبل المحكمة دون علم صاحبها ومن له منفعة عين يستوفيها ما لم يكن عقده باطلًا فإن كان قد قدم أجرة فيدخل بما قدم في قسمة الغرماء.

ثالثًا: يقسم الباقي بين الدائنين أسوة الغرماء كل بنسبة ما يخصه من الديون [81].

حيث أكد المشرع اليمني على أن التركة تقسم على الغرماء بحسب نسبةِ ديونهم على الميّت، كما يتحاص الغرماء في ديون المفلس حال حياته.

## المطلب الثالث

## طرق قسمة التركة على الغرماء مع التمثيل

نتحدث في هذا المطلب عن طرق قسمة التركة على الغرماء، وذلك على النحو الآتي:

ذكر الفقهاء [82] طرقًا لقسمة التركة، ومن أهمها:

**الطريقة الأولى:** عن طريق تطبيق القواعد والخطوات الآتية:

1. نجعل الغرماء في جدول كجدول الورثة، ونضع أمام كل غريم مقدار دينه الذي له على الميّت.
2. نجعل أصل المسألة من حاصل مجموع الديون.
3. نضع دين كل غريم أمامه، كأنه سهامه من المسألة.
4. نجعل مجموع التركة في جامعة ملاصقةٍ كأنها مسألة ثانية.
5. نقارن بين مجموع الديون (أصل مسألة الغرماء)، وبين مجموع التركة (المسألة الثانية) بالنسب الأربع؛ فلا يخلو الحال من أن توافقها أو تُباينُها؛ فهذه حالتان؛ بيانها بالأمثلة على النحو الآتي:

**الحالة الأولى:**

أن يكون بينهما توافق؛ فنتبع الآتي:

1. نُخرج وفق كل منهما؛ عن طريق قسمتهما على أكبر عدد ينقسمان عليه.
2. نضرب دين كل غريم في وفق التركة؛ ثم نقسم الناتج على وفق مجموع الديون؛ فما خرج فهو نصيبه من التركة.

**مثال لهذه الحالة:** لو ترك هالك مائة وخمسين ألف ريال، وثلاثة غرماء؛ للأول منهم دين مقداره ثلاثون ألف ريال، وللثاني سبعون ألف ريال، وللثالث ثمانون ألف ريال؛ فيكون نصيبهم من تركته على النحو الآتي:

نجد أن مجموع التركة 150000 ريال ومجموع الديون 180000 ريال بينهما توافق بالثلث فيكون وفق الديون (6) وفق التركة (5) فيكون حلها كالآتي:

| الغرماء | ديونهم (180000) | التركة (150000)، ونصيبهم منها |
|---|---|---|
| الغريم الأول | 30000 | 30000 × 5 ÷ 6 = 25000 ريال |
| الغريم الثاني | 70000 | 70000 × 5 ÷ 6 = 58333.3 ريال |
| الغريم الثالث | 80000 | 80000 × 5 ÷ 6 = 66666.6 ريال |

(81) القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م، مرجع سابق

(82) الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، (ص: 602) مرجع سابق، الزحيلي: وهبة بن مصطفي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (10/ 7847)، الطبعة الرابعة المنقحة، التاريخ بدون، دار الفكر – دمشق، اللاحم: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الفرائض، (ص: 205)، الطبعة الأولى 1421هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

**الشرح:**

نلاحظ أن مجموع الديون = 180000، ومجموع التركة = 150000 بينهما توافق

فبالقسمة على 30000 نحصل على وفق مجموع الديون =6 ووفق مجموع التركة =5، فبتطبيق القانون الآتي:

**نصيب كل غريم= دين كل غريم × وفق مجموع التركة ÷ وفق مجموع الديون**

نصيب الغريم الأول = 30000 × 5 ÷ 6 = 25000 ريال

نصيب الغريم الثاني = 70000 × 5 ÷ 6 = 58333.3 ريال

نصيب الغريم الثالث = 80000 × 5 ÷ 6 = 66666.6 ريال

**الحالة الثانية:**

أن يكون بينهما تباين؛ فحينئذ نتبع الخطوات الآتية:

1. نضرب دين كل غريم في كامل التركة.
2. نقسم الحاصل على كامل مجموع الديون؛ فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم من التركة.

**مثال لهذه الحالة:** لو ترك هالك سبعين ألف ريال، وأربعة غرماء؛ للأول منهم دين مقداره عشرون ألف ريال، وللثاني ثلاثون ألف ريال، وللثالث أربعون ألف ريال، وللرابع عشرة آلاف ريال؛ فيكون نصيبهم من تركته على النحو الآتي:

نجد أن مجموع التركة 70000 ريال ومجموع الديون 100000 ريال بينهما تباين فيكون حلها كالآتي:

| الغرماء | مجموع الديون (100000) | مجموع التركة (70000)، ونصيبهم منها: |
|---|---|---|
| الغريم الأول | 20000 | 20000 × 70000 ÷ 100000 = 14000 ريالًا |
| الغريم الثاني | 30000 | 30000 × 70000 ÷ 100000 = 21000 ريالًا |
| الغريم الثالث | 40000 | 40000 × 70000 ÷ 100000 = 28000 ريالًا |
| الغريم الرابع | 10000 | 10000 × 70000 ÷ 100000 = 7000 ريال |

**الشرح:**

نلاحظ أن مجموع الديون = 100000، ومجموع التركة = 70000 بينهما تباين، فبتطبيق القانون الآتي:

**نصيب كل غريم= دين كل غريم × مجموع التركة ÷ مجموع الديون**

نصيب الغريم الأول = 20000 × 70000 ÷ 100000 = 14000 ريالًا

نصيب الغريم الثاني = 30000 × 70000 ÷ 100000 = 21000 ريالًا

نصيب الغريم الثالث = 40000 × 70000 ÷ 100000 = 28000 ريالًا

نصيب الغريم الرابع = 10000 × 70000 ÷ 100000 = 7000 ريال

**الطريقة الثانية:** عن طريق تطبيق أحد الأوجه الخمسة في معرفة المجهول من الأعداد الأربعة المتناسبة، ويمكن أن نختار من هذه الأوجه ثلاثة

أوجه، ويكون تطبيق الأعداد الأربعة المتناسبة في هذه الحالة على النحو الآتي:

أولًا: دين كل غريم.

ثانيًا: مجموع ديون الغرماء.

ثالثًا: نصيب كل غريم من التركة، وهو المجهول هنا.

رابعًا: مجموع التركة.

**الوجه الأول:**

وذلك من خلال تطبيق القاعدة الآتية:

$$\textbf{نصيب كل غريم} = \frac{\text{الدين} \times \text{التركة}}{\text{مجموع الديون}}$$

ومن الأمثلة التي توضّح هذا ما يلي:

لو ترك هالك سبع مئة ألف ريال، وأربعة غرماء؛ للأول منهم دين مقداره مائتا ألف ريال، وللثاني ثلاث مائة ألف ريال، وللثالث أربع مائة ألف ريال، وللرابع مائة ألف ريال؛ فيكون نصيبهم من تركته على النحو الآتي:

**الحل:**

نلاحظ أن مجموع الديون = 1000000، ومجموع التركة = 700000، فتطبق القاعدة الآتية:

$$\textbf{نصيب كل غريم} = \frac{\text{الدين} \times \text{التركة}}{\text{مجموع الديون}}$$

نصيب الغريم الأول = $\frac{700000 \times 200000}{1000000}$ = 140000 ريال

نصيب الغريم الثاني = $\frac{700000 \times 300000}{1000000}$ = 210000 ريال

نصيب الغريم الثالث = $\frac{700000 \times 400000}{1000000}$ = 280000 ريال

نصيب الغريم الرابع = $\frac{700000 \times 100000}{1000000}$ = 70000 ريال

**الوجه الثاني: باستخدام النسبة:**

هي أن ينسب دين كل غريم إلى مجموع الديون ثم يعطى كل غريم من التركة بقدر تلك النسبة، أو تضرب التركة في النسبة فيحصل كل غريم على دينه من التركة، وذلك من خلال تطبيق القاعدة الآتية:

$$\textbf{نسبة كل غريم من الدين} = \frac{\text{الدين}}{\text{مجموع الديون}}$$

وبتطبيق القاعدة على المثال السابق نجد أن:

نصيب الغريم الأول = $\frac{200000}{1000000}$ = $\frac{20}{100}$ = %20

فيعطى الغريم الأول 20% من 700000 أو 20 ÷ 100 × 700000 = 140000 ريال

نصيب الغريم الثاني = $\frac{300000}{1000000}$ = $\frac{30}{100}$ = %30

فيعطى الغريم الثاني 30% من 700000 أو 30 ÷ 100 × 700000 = 210000 ريال

نصيب الغريم الثالث = $\frac{400000}{1000000}$ = $\frac{40}{100}$ = %40

فيعطى الغريم الثالث 40% من 700000 أو 40 ÷ 100 × 700000 = 280000 ريال

نصيب الغريم الرابع = $\frac{100000}{1000000}$ = $\frac{10}{100}$ = %10

فيعطى الغريم الرابع 10% من 700000 أو 10 ÷ 100 × 700000 = 70000 ريال

**الوجه الثالث:**

باستخراج جزء السهم، ثم ضربه في دين كل غريم، وذلك من خلال القاعدة الآتية:

$$\textbf{قيمة جزء السهم} = \frac{\text{التركة}}{\text{مجموع الديون}}$$ فمن ثَمَّ:

**نصيب كل غريم = قيمة جزء السهم × الدين**

وبتطبيق القاعدة على المثال السابق نجد أن:

قيمة الجزء = $\frac{\text{التركة}}{\text{مجموع الديون}} = \frac{700000}{1000000} = \frac{7}{10} =$ 0.7

نصيب الغريم الأول = 200000 × 0.7 = 140000 ريال

نصيب الغريم الثاني = 300000 × 0.7 = 210000 ريال

نصيب الغريم الثالث = 400000 × 0.7 = 280000 ريال

نصيب الغريم الرابع = 100000 × 0.7 = 70000 ريال

**الخاتمة**

بعد الانتهاء من بحث موضوع " أحكام ديون الميت في تركته في الفقه الإسلامي والقانون اليمني" الذي تناول فيه الباحث المقصود بأحكام ديون الميت في تركته، وأنواع ديون الميت وتأثيرها في انتقال التركة، وبيان حكم تقديم ديون الميت عند التزاحم في التركة، وكيفية قسمة التركات على الغرماء عند التزاحم؛ خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**أولًا: النتائج:**

1. تبين أن المقصود بأحكام ديون الميت في تركته هي: الأثار الشرعية المترتبة على ما يثبت في ذمة الميت من الأموال والحقوق، وتأثيرها فيما خلفه من الأموال والحقوق الثابتة له شرعًا.
2. تبين أن أنواع ديون الميت هي:

أ- ديون الميت المتعلقة بتركته بحسب مستحقيها.

ب- ديون الميت الشخصية للعباد.

ج- الديون المتعلقة بوقت ثبوتها.

3. تبين أن حكم تقديم ديون الميت عند التزاحم في التركة هو أن مؤن التجهيز مقدمة على ديون الميت، وأن دين الآدمي يقدم على دين الله تعالى، وأن ديون الصحة تستوي مع ديون المرض بشرط ألا يكون متهمًا بإقراره في مرضه، وأن قضاء الدين مقدم على الوصية والإرث.
4. تبين أن التركة تقسم على الغرماء بحسب نسبةِ ديونهم على الميّت، كما يتحاص الغرماء في ديون المفلس حال حياته.
5. تبين أن طرق قسمة التركة على الغرماء تكون إما عن طريق تطبيق قواعد وخطوات معينة أو عن طريق النسب الأربع التي يجري قسمة التركة بها.

**ثانيًا: التوصيات:**

1- العمل على إفراد وتفصيل أحكام ديون الميت في تركته في مواد قانون الأحوال الشخصية.

2- التأكيد على الاهتمام بديون الميت وقضائها من خلال وضع آلية قانونية تضمن سداد ديون الميت ولجان قضائية مختصة وإجراءات رقابة صارمة.

3- زيادة الوعي لدى المجتمع بأهمية قضاء ديون الميت من تركته عن طريق المحاضرات والندوات والحملات الإعلامية ونحوها.

## المصادر والمراجع

### اولًا: القرآن الكريم.

### ثانيًا: كتب المراجع والمصادر.


[1] ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية. الطبعة والتاريخ بدون.

[2] أبن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، فتح الباري لابن حجر، الطبعة بدون، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

[3] ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1419هـ 1989م.

[4] أبن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع، الطبعة والتاريخ بدون دار الكتب العلمية – بيروت.

[5] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، (1412هـ – 1992م).

[6] أبن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القران العظيم لأبن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1419 هـ.

[7] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة حكم، دار صادر، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة، (1414 هـ).

[8] الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، (1417هـ– 1996م).

[9] باشا: أحمد باشا وآخرون، مجلة الأحكام العدلية، (ط: بدون)، والتاريخ: (1882م – 1293هـ).

[10] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ.

[11] البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة بدون, 1424هـ – 2003م.

[12] البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة والتاريخ بدون.

[13] الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة والتاريخ بدون، دار الفكر– بيروت لبنان.

[14] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ – 1983م.

[15] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب بيروت– لبنان، طبعة وتاريخ بدون.

[16] خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت – لبنان– الطبعة العشرون، (1406هـ–1986م).

[17] الرازي: فخر الدين محمد بن علي بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مفوضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، (1414هـ–1993م)،

[18]الرملي: شـــمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت 1404هـ-1984م.

[19]الزحيلي: وهبـة بن مصـــطفي الزحيلي، الفقـه الإســـلامي وأدلته للزحيلي، الطبعة الرابعة المنقحة، التاريخ بدون، دار الفكر – دمشق.

[20] الزيات وآخرون مجمع اللغة، أحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة الطبعة والتاريخ بدون.

[21]زيدان: د/ عبد الكريم، الوجيز في علم أصول الفقه.

[22]السـرخسـي: محمد بن أحمد بن أبي سـهل شـمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـــ)، المبسوط، الطبعة بدون، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م.

[23]الشـــربيني: شـــمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـــ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.

[24]الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصـول، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية، دار الســـلام، مصـــر – القاهرة، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م).

[25]الغامدي: ناصـــر بن محمد بن مشـــري الغامدي، الخلاصـــة في علم الفرائض، الطبعة الرابعة، دار الطيبة الخضراء، مكة، 1426م.

[26] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـــ)، المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة والتاريخ بدون.

[27]اللاحم: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الفرائض، الطبعة الأولى 1421هـــ، وزارة الشؤون الإســـلامية والأوقاف والدعوة والإرشـــاد – المملكة العربية السعودية.

[28]المرداوي: علاء الدين أبو الحسـن علي بن سـليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية التاريخ بدون، دار إحياء التراث العرب.

**ثالثًا: القوانين اليمنية:**

[29]قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م.

[30]القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.